

رياسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

بمناسبة زيارة السيد رئيس الجمهورية ليوجوسلافيا في شهر يونيو سنة ١٩٦٠ ، أهدى صاحب القنصلية المارشال جوزب بروزيتو رئيس الجمهورية اليوجوسلافية ، أوسمة وأنواط إلى السادة الآتية أسمائهم :

وقد وافق السيد رئيس الجمهورية على الإذن لهم في قبولها وحملها :

وسام العلم اليوجوسلافي من الطبقة الأولى :

الدكتور نور الدين كخاله ، رئيس المجلس التنفيذي للإقليم السوري ،
وزير الأشغال العامة ، ووزير التخطيط بالانتداب .
السيد علي رشيد ، كبير الأمانة .

وسام الاستحقاق العسكري من الطبقة الأولى :

لواء "بحري" محمود حمدي ، من القوات البحرية .

وسام العلم اليوجوسلافي من الطبقة الثانية :

السيد عبد الحميد فريد ، السكرتير العام لرياسة الجمهورية .
السيد أحمد العطيبي ، مستشار بسفارة الجمهورية العربية المتحدة في يوجوسلافيا .

وسام جيش الشعب من الطبقة الثانية :

عقيد "بحري" جمال حلمي ، من القوات البحرية .

مقدم زفلول عبد الرحمن ، الملحق العسكري بسفارة الجمهورية العربية المتحدة في يوجوسلافيا .

وسام الاستحقاق العسكري من الطبقة الثانية :

مقدم "بحري" فاروق فرج الشيخ ، من القوات البحرية .

مقدم "بحري" مصطفى غلام ، من القوات البحرية .

رائد "طيار" إحسان علي عبده ، من القوات الجوية .

وسام العلم اليوجوسلافي من الطبقة الثالثة :

السيد صلاح الدين لييب الشاهد ، الأمين الأول .

السيد عبد السلام بدوي ، مدير مكتب السيد رئيس الجمهورية للشئون الاقتصادية .

السيد محمود فهمي ، سكرتير خاص للسيد رئيس الجمهورية .

السيد أحمد فؤاد تيمور ، الأمين الثاني .

السيد محمد سعيد أحمد ، مدير مكتب كبير الأمانة .

السيد منير حافظ ، برياسة الجمهورية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٦٠

بتوحيد الإنضمام إلى اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة مدريد الخاصة بجمع بيانات المصدر غير المطابقة للتحقيق الموضوع على البضائع

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار رقم ١٥٢ ل.ر بتاريخ ١٩ تموز سنة ١٩٣٩ الصادر في الإقليم السوري بتطبيق اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ومعاهدة مدريد الخاصة بجمع بيانات المصدر غير المطابقة للتحقيق الموضوع على البضائع ؛
وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ الصادر في الإقليم المصري بالموافقة على الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يوحد انضمام إقليم الجمهورية العربية المتحدة إلى الاتفاقات الدولية الآتية :

(١) اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية المبرمة في ٢٠ مارس سنة ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٣ يونيو سنة ١٩٣٤

(٢) معاهدة مدريد الخاصة بجمع بيانات المصدر غير المطابقة للتحقيق الموضوع على البضائع المبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة بواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤

مادة ٢ - يستمر العمل في الإقليم المصري بالمعاهدات الآتية :

(١) معاهدة مدريد ولاحتها التنفيذية الخاصتان بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية والصناعية المبرمة في ١٤ أبريل سنة ١٨٩١ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو سنة ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤

(٢) معاهدة لاهاي ولاحتها التنفيذية الخاصتين بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية المبرمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ والمعدلة بلندن في ٢ يونيو سنة ١٩٣٤

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية في ١٩ ذي الحجة سنة ١٣٧٩ (١٣ يونيو سنة ١٩٦٠)

عبد اللطيف محمود البغدادي